

بطبيق الذبح في الحلقوم، و«إنما الذبح في الحلقوم» لا يدل على اشتراط جهة القدام، بل يجوز من أي من الجهات الدائرة حول الحلقوم، ولا تنفي هذه الرواية إلا الذبح في غير الحلقوم كالبطن وما أشبهه.

٤ - هل يشترط في الذابح أن يكون مسلماً، أم إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم؟<sup>(١)</sup>، قد يقال ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ خطاباً للمؤمنين حصراً للحل في تذكيته، يدل على شرط الإيمان، فلم يقل: إلا ما ذكي، وكما تدل على شرط الإسلام روايات<sup>(٢)</sup>.

= عبد الله رضي الله عنه سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبه، فقال: قال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الذبح إلا بالحديده» (الكافي ٦: ٢٢٧) ومثله صحيح ابن مسلم سألت أبا جعفر رضي الله عنه عن الذبيحة باللبطة والمروة فقال: «لا ذكاة إلا بالحديده» (المصدر).

وفي آيات الأحكام للجصاص ٢: ٣٧٦ روى أبو قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذكاة فقال: «في اللبّة والحلق» . . . وفيه روى أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلّ ما انهزم الدم وأفري الأوداج ما خلا السن والظفر»، وفيه روى إبراهيم عن أبيه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذبحوا بكل ما أفري الأوداج وهرق الدم ما خلا السن والظفر».

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٤١ عن قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله رضي الله عنه وأنا عنده فقال: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أتاكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله رضي الله عنه: «لا تدخل ثمنها في مالك ولا تأكلها إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم» . . . وفيه (٣٤٢) عن حسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستمائة وألف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان فتسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم قال: فيقولون: نصارى، قال: فقلت: أي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد. أقول: إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم مستفيض نقله بعدة طرق وهو وجه وجيه في حمل الروايات المحرمة المطلقة على عدم العلم بالتسمية، والمقصود طبعاً هو التسمية الصحيحة كما عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن ذبائح أهل الكتاب فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله ولكن أعني منهم يكون على أمر موسى وعيسى رضي الله عنهما.

(٢) هنا مراسلات تدل على عدم حل ذبائح أهل الكتاب أن «لا تقربوها» كما في خبر سماعة=

ولكن الخطاب في ﴿ذَكَيْتُمْ﴾ لا يختص حل المذكي بالمسلم، فقد خوطب المسلمون هنا بالتذكية حيث الحكم موجه إليهم، و«إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم» والحصر يختص بأصل التذكية لا وفاعلها المسلم، ولو تعدى حصر الاستثناء هنا عن طليق التذكية إلى إسلام المذكي لكان متعدياً أيضاً إلى حلّه فقط للمذكي، فلا تحل المذكاة إذاً إلا للمذكي نفسه دون من سواه!.

ولو كان الإسلام شرطاً أصيلاً لا بديل عنه لصرح به كما شرط ذكر الاسم، والروايات المشترطة معارضة بأخرى<sup>(١)</sup> والمرجع وهو الآية لا يصدق الثانية بل هو طليق متأيّداً بالآيات المشترطة ذكر اسم الله حيث لم

= (الكافي ٦ : ٢٣٩) و«لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه كما في خبر الحسين الأحمي (الكافي ٦ : ٢٤٠) و«كان علي بن الحسين صلوات الله عليه ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم» كما في خبر محمد بن مسلم (الكافي ٦ : ٢٣٩) و«لا تقربوها» كما في موثق سماعة (التهذيب ٣ : ٣٥٤).

وهذه كلها مطلقة قد تحمل على عدم العلم بذكر الاسم كما هو قضية الأخبار الآخر، نعم في خبر زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عن ذبيحة الذمي فقال: «لا تأكل إن سمي وإن لم يسم» (الكافي ٦ : ٢٣٨) ولكنه يتيم لا نصير له من كتاب أو سنة.

(١) من الأخبار المجوزة صحيح حلي سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونساءهم؟ قال: «لا بأس به» (التهذيب ٣ : ٣٥٥).

أقول وهذه هي المطلقة الوحيدة بين الأخبار المجوزة تنقيد بالآية المقيدة بذكر الاسم، ومنها خبر حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني، لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله تعالى فقلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] (التهذيب ٢ : ٣٥٥) وخبر عامر بن علي قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها أم لا؟ فقال: «إذا سمعتم قد سموا فكلوا» (بصائر الدرجات ٩٦) وخبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب «إذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل» (التهذيب ٣ : ٣٥٥ والاستبصار ٤ : ٨٦).

تشرط معه كون الذابح من أهل الله، وهي تندد بالذين لا يأكلون ما ذكر اسم الله عليه، أمره بأكله.

والروايات النافية لحل ذبيحة الكتابي ناظرة إلى أنه «إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم» وأما إذا سمعته يسمي فلا بأس كما في روايات أخرى، والفارق بين المسلم والكتابي والمشرک أو الملحد في الذبح، أن ذبيحة المسلم حلّ وإن لم تعلم تسميته، وذبيحة الكتابي لا تحل إلا إذا سمعته يسمي أم تأكدت منها، وذبيحة سائر الكفار لا تحل وإن سمعت تسميتهم فإنهم لا يسمون عن صدق، اللهم إلا استهزاء أم مصلحة.

والقول إن ذبيحة الكتابي حلّ لأن ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> تطارده الآيات المفترضة لذكر اسم الله وهم لا يذكرون اسم الله، وكما الآيات في تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير تستثني هذه المذكورات عن ﴿حَلٌّ لَكُمْ﴾ فكذاك فريضة ذكر الاسم.

أجل فيما نشك في حل ذبيحة الكتابي الآتي بشروطها بإطلاق آية الطعام شاهد لحلها إن لم يكن دليل آخر على حلها، ولم يستثن في آيات أخرى إلا ما لم يذكر اسم الله عليه.

وغير صحيح حمل الأخبار المجوزة على التقية حيث المجوزون من إخواننا لا يشترطون ذكر الاسم في حل ذبائح أهل الكتاب، فإذا ذكروا الاسم فهي حل حيث المدار هو الاسم، ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

فالأخبار المطلقة للتحريم تتقيد بهذه الآيات، والأخبار المقيّدة حلّها بذكر الاسم موافقة لها، فأين مجال ترجيح المحرّمة إذاً اللهم إلا ترجيحاً للشهرة على حجة الكتاب والسنة!

ذلك، ومن ثم ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ليس إلا حصراً نسبياً في حقل هذه الست، وأما الذبح البدائي فلا تشمله الآية إلا بطريقة الأولوية، وليست في الآية لمحة اشتراط الإسلام في الذابح اللهم إلا الاسم المصرّح به في آيات عدة، مهدّدة من لا يأكل مما ذكر اسم الله عليه بخلاف الإيمان، ولا دور لمرجح التقية في ترجيح الروايات المحرّمة حتى ولو لم تدل على الحل آية، حيث الروايات المقيّدة حاکمة على المطلقة، وواردة عليها، مبيّنة لوجه المنع فيها.

وقد يعني الخطاب في ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ رعاية شروط الذبح حيث يراعيها المسلم قضية إسلامه، ولو كان الإسلام شرطاً في الذابح لعدّ في عديد الشروط كذكر اسم الله، أم عدت ذبيحة غير المسلم في عديد المحرمات، دون اكتفاء بالإشارة الضمنية غير المتأكدة حيث يحتمل الخطاب عديد الاحتمالات.

ثم المسلم هو الملتزم بالتذكية إدراكاً لحياة الذبيحة حتى يذبحها بالشروط الشرعية، ومصّب الاستثناء هنا هي المذكورات من ما أهل لغير الله به والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، فكما المشرك لا تهمه التذكية، كذلك الكتابي ولا سيما المسيحي.

إذاً فلم يثبت اشتراط الإسلام في الذابح من كتاب أو سنة، فتدخل ذبيحة الكتابي الآتي بشروطها في نطاق آية الطعام ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾... ولم يستثن في أحاديثنا إلا ذبيحة الكتابي لأنه لا يذكر الاسم، ثم الآيات المطلقة في حل ما ذكر اسم الله عليه دليل ثان، ومن ثم

فحين نشك اشتراط الإسلام في الذابح ولا دليل عليه، فالأصل عدمه، وأصالة عدم التذكية هنا غير واردة لظاهر الدليل كتاباً وسنة.

ومما يكفي خصوصية الإسلام عن ﴿مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ﴿وَأَنْ تَسَنَّفِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ فهل المستقسم بالأزلام محرم إذا كان المستقسم مسلماً؟.

فالحصر في ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ حصر لطيق التذكية، لا وفاعلها كما في ﴿وَأَنْ تَسَنَّفِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ ولو كان الكفر مانعاً لذكر في المستثنى منه، ثم ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وليس ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تفصيلاً لحرمة ذبائح غير المسلمين، ولئن ترددنا في عناية اشتراط الإسلام من الآية فالآيات الأخرى ظاهرة كالنص في عدم الاشتراط متأيدة بتواتر الروايات<sup>(٢)</sup> وليس خطاب المؤمنين بـ «ذكيتم» إلا لأنهم هم الذين يراعون شروط الذبح، ثم عموم التكليف لكل المكلفين، وأن الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول، يطلق هذا الخطاب عن خصوص المؤمنين، وهذه المحرمات تحلق على كافة المكلفين، فلتشملهم كل هذه الخطابات مهما اختصت في ألفاظها بالمؤمنين لأنهم هم المستجيبون إياها.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) فهنا ١ - أحاديث مطلقة في المنع عن ذبائح أهل الكتاب وهي ٢٦ حديثاً.

٢ - مطلقة في الجواز وهي ٣١ - ٤١.

٣ - مفصلة بين ما ذكر اسم الله عليه فجاز وما لم يذكر فحرام وهي ٣٥ حديثاً.

٤ - الناهية عنه وإن سمي وهما اثنان.

ففي ص ٣٤١ الوسائل ب ٢٦ ح ١ و ٢ «لا يؤمن على الذبيحة إلا أهل التوحيد وح ٣ إلا أهلها» وح ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ وب ٢٧ ح ٢ - ٣ - ٤ - ٨ - ١١: «لا بأس إذا ذكروا اسم الله» وح ١٤ - ١٥: «لا بأس إذا سمعوا» و ١٨ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٧ - ٢٩ - ٣١ - ٣٢ «لا بأس إطلاقاً» و ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤١ مطلقة في الجواز ٣١ - ٤١.

ذلك وأما ذبيحة المسلم المعادي ناصباً وسواه فهي حل ما هو مسلم ويسمي، والموثقان<sup>(١)</sup> في عدم حلها غير موثقين لمخالفة الكتاب فإن «ذكيتم» تخاطب المسلمين ككل وأنه ليس أشر من أهل الكتاب.

٥ - هل يجوز قطع الرأس في الذبح أو النحر، وعلى حرمة فهل تحرم الذبيحة أم لا؟ ظاهر النهي في صحاح عدة<sup>(٢)</sup> الحرمة متعمداً ولا دليل على حرمة أكلها إذا قطع رأسها متعمداً.

وحصيلة البحث حول اشتراط الإسلام وعدمه وسائر مواضع الآية:

١ - لو أن الإيمان شرط في الذابح إذا فذبيحة المنافق حرام وهو

(١) هما موثقة أبي بصير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ذبيحة الناصب لا تحل» وموثقته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام لا تحل ذبائح الحرورية (التهذيب ٢: ٣٥٦ والاستبصار ٤: ٨٧).

أقول ومثلهما الناهي عن ذبيحة غير الشيعي وهو رواية زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن عليه السلام: «إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه إلا في وقت الضرورة إليه» (المصدر) وتعارضها والموثقين رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه» (المصدر).

(٢) منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال: «إن كانا ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» (الكافي ٦: ٢٣٣) والتهذيب ٣: ٣٥٣ ومثله صحيح الحلبي (الكافي ٦: ٢٣٤). وصحيح الحلبي الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل ذبح طيراً ففقط رأسه أيؤكل منه؟

قال: «نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه» (الفقيه باب الصيد والذبائح رقم ٥٣). أقول: نعم نعم صورتي العمد وسواه، ولا يتعمد نهى عن العمد وليس نهياً عن أكل المتعمد فيه.

ذلك وأما مفهوم موثق مسعدة بن صدقة «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس؟ فقال: الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد بذلك» (الكافي ٦: ٢٣٠).

ذلك المفهوم يتيم في نوعه فلا يعارض تلكم الصحاح الطليقة في الحل مهما حرم التعمد.

خلاف الضرورة في تأريخ الإسلام، فإنهم يشاركون سائر المؤمنين في أحكام الإسلام ومظاهره، فالمسلم المنافق، والذي لمّا يدخل الإيمان في قلبه، والداخل في قلبه، هم على سواء في الأحكام والمظاهر الإسلامية مهما اختلفوا في الجزاء يوم الجزاء والأحكام التي شرطها العدالة، فالمؤمن غير العادل كالمنافق يحرم من عن هذا أحكام.

٢ - قد يعم الخطاب كافة المكلفين مهما بزغ في الآية الأولى بـ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ حيث التكليف عام.

ثم و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ ليست لتختص بالمؤمنين مهما اختص قبلها بهم، فعموم التكليف لكافة المكلفين من ناحية، وطلاق الخطاب في حرمت عليكم من أخرى، يجعلان الخطاب في ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عاماً لكافة المكلفين، مهما خرج عنه من خرج لنقص شرط من شروط الذبح الشرعي أو نقضه كترك البسملة أو التوجيه إلى القبلة عمداً، وترك قطع الأوداج الأربعة على أية حال.

٣ - الحصر في ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ حصر في التذكية لا وفي فاعلها وإلا لاختصت الحرمة في المستقسم بالأزلام إذا كان المستقسم مؤمناً لمكان الخطاب نفسه: ﴿وَأَنْ تَسَنَّفِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾.

٤ - ولو كان هنا حصر أو اختصاص فإنما هو لأن المسلم هو الذي يسمي، فلو قال «إلا ما ذكي» لما حوفظ على شرط الاسم، ففي دوران الأمر بين الحفاظ على شروط شرعية للتذكية بـ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ حيث المؤمن يراعيها، أو الحفاظ على عدم شرطية الإيمان في المذكي بـ «إلا ما ذكي» إن في الثاني هدراً طبيعياً لتلك الشروط، مع ظهور أو صراحة بعض الآيات في عدم اشتراط الإيمان كـ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وليس فيما فصل ذبيحة غير المؤمن.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

ففي ذلك الدوران ليست الرجاحة إلا ل ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ثم ﴿ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ مجهولاً لمحة صارحة بأنه «إنما هو الاسم» كما في المستفيضة .

٥ - لو كان الكفر محرماً لذكر في المستثنى منه ولم يذكر .

٦ - ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يفصل في المحرمات الأصلية ما ذكاها غير المسلم .

٧ - مع التردد في اشتراط الإيمان فالمرجع أمثال هذه الآية و﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ...﴾ (١) .

٨ - أمثال قوله تعالى ﴿ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يدل على أن الشرط مجرد ذكر اسم الله على الذبيحة وإن كان الذاكر منافقاً مشركاً في قلبه أو ملحداً، حيث المقصود من ذكر اسم الله شعار التوحيد، وكما الله يقبل الشهادتين من مشرك أو ملحد لا يعتقدان في التوحيد، فكذلك وبأحرى ذكر اسم الله على الذبائح .

٩ - قد يجوز تقسيم الذبح في شروطه بين جماعة فذكر الاسم من بعض وتوجيه القبلة من آخر وفري الأوداج من ثالث أو من عديد أن يفري أحدهم دون الأربع ثم يكفّيه غيره فإنه يصدق عليه التذكية، وإن كان الأحوط في الاسم وفري الأوداج أن يكون من واحد .

١٠ - ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ .

ذبحاً على النصب مهما ذكر اسم غير الله عليه أو ذكر اسم الله عليه ونصب الشيء هو وضعه وضعاً ناتئاً كنصب الرمح والبناء والحجر، والنصيب هو الحجارة تنصب على الشيء وجمعه نصائب ونصب، ولقد

(١) سورة المائدة، الآية: ٥ .



كانت لمشركي العرب حجارة يعبدونها ويذبحون عليها لها وتبركاً بها، وكما كانوا يوفضون إليها ويعبدونها ﴿كَانَهُمْ إِلَىٰ نُسْبٍ يُوفُضُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

و«النصب والأنصاب» بمعنى واحد هو الأحجار المنصوبة للعبادة، فما يذبح عليها محرمة وإن اجتمع فيها سائر شروطات الحل وإن لم يذكر عليها اسم غير الله، فإنه من المعني من ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وبينهما عموم مطلق، فقد يهل به لغير الله وليس على النصب، أو يهل به لغير الله على النصب دونما تسمية لغير الله أم بتسمية، فحين يسمي الله ذابحاً على النصب فقد جمع بين الله وسواه، فالشرط ذكر اسم عليه وذبحه لله فقط - فلا يكفي ذكر اسم الله ولغير الله فيه نصيب يشملهُ ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ولا ذبحه لله وهو يذكر اسم غير الله أو لا يذكر اسم الله عليه، ففي مثلث «الذبح له» «وذكر الاسم» «والذبح عليه» يشترط أن يذكر اسم الله عليه وأن يذبحه لله، وألا يذبحه على صنم اللهم إلا ألا يقصد منه كونه له، فقد اجتمعت زوايا ثلاث في الذبيحة لفظياً وغائياً ومكانياً.

١١ - ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾.

وذلك نوع من الميسر، والأزلام هي القداح، والضرب بالقداح على ضربين ثانيهما لاستعلام الخير والشر وهو نوع من الطيرة التي كانت من عادات الجاهلية، ولكنه ليس استقساماً بالأزلام بل هو استعلام بالأزلام.

فلا يعني ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ إلا استقسام بهيمة الأنعام بضرب القداح، فمن أصاب قدحه فله ما أصاب قدره، ومن لم يصيب قدحه فهو محروم، وذلك فيما يشترونه جماعة مع بعض بسهام متساوية ثم يستقسمونه بأزلامهم وموضوع الحرمة هنا هو الاستقسام نفسه سواء ذكيت تذكية شرعية

(١) سورة المعارج، الآية: ٤٣.

ثم استقسمت فمحرمة للاستقسام، أم قتلت بنفس الاستقسام فمحرم من الجهتين .

«ذلكم» المذكور من المحرمات «فسق» ذو زواياه الإحدى عشرة ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ حسب المرسوم في شرعة الله، المسرود في الكتاب والسنة، ولأن ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ مذكورة بعد الست الأولى فقد لا تشمل الأخيرتين، وحق ألا تشمل لمكان «ذبح» حيث لا يبقى مجال للتذكية، وكذلك ﴿وَأَنْ تَسَنَّقِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ فإنه ذبح بالاستقسام، اللهم إلا أن تدركها حية فتذكيها، إذا فما جعل على النَّصْب وأخذ في ذبحها ولما تذبح، وما استقسمت بالأزلام ولما تمت، إنهما داخلتان في حل الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ .

وهنا تساؤلات حول ذبح الحيوان المحلل ذبحه، منها أنه خلاف الرحمة وقد ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾<sup>(١)</sup> فكيف يسمح للإنسان أن يذبح حيواناً لأجل أكله، وقد كان يكتفي بأكل ميتات الحيوانات، تنحياً عن تلك القساوة؟!، ولكن أكل الميتات فيه مضرات روحية وأخرى بدنية يعرفها علم الصحة، والذبح الإسلامي مما يسد كل ثغرة إليها بصورة طليقة .

وأما السماح في أصل الذبح فذلك من باب تقديم الأهم على المهم، فإن جانباً من حياة الإنسان مربوط بأكل من اللحم، فيسمح به حفاظاً على حياته الأهم أم غزارتها ونضارتها وقوتها، ثم الله يعوّض الذبائح يوم القيامة كما يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُمِّرْ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> حشراً لعقوبة بظلم ومثوبة بصالح ما يفعل أو يفعل به ومنه ذبحها .

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٤ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨ .